

## وزارة الشؤون الثقافية

المجلس القومي للنشر

امر عدد 748 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتركيب المجلس القومي للنشر وطرق تسييره ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 54 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان  
1966 والمتعلق بادارات الدار التونسية للنشر وخاصة الفصل 24 منه  
وعلى الامر عدد 443 لسنة 1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966 المتعلق  
بتركيب مجلس النشر وتنظيم طرق سيره .  
وعلم الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بضبط منشولات وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بتتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ،  
وعلم رأي وزير الشؤون الثقافية ،  
وعلم رأي المحكمة الادارية ،  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتولى المجلس القومي للنشر المهام التالية :  
ا) تقييم ما تم انجازه سنويا في ميدان النشر ،  
ب) دراسة كل المسائل المتعلقة بالنشر وابداء الرأي فيها

اقتراح قائمة المؤلفات التي يمكن ان يوصى بنشرها  
ج) اقتراح التوجيه العام للنشر على الحكومة وذلك فيما يخص :

- وضع مخططات للأولويات  
- اعداد الدراسات الالزمة والاجراءات الكفيلة  
بالنهوض بالنشر على اوسع نطاق  
- اقتراح التدابير الالزمة لتوسيع شبكة ترويج  
الكتاب التونسي ، وجعله في متناول الجمهور بالداخل  
والخارج

الفصل 2 - يتالف المجلس القومي للنشر من :

- ا) ممثلين عن الادارات المعنية :  
1 - رئيس المجلس : وزير الشؤون الثقافية  
2 - المقرر العام للمجلس : مدير ادارة ادب بووزارة  
الشئون الثقافية  
3 - ممثل عن الوزارة الاولى  
4 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية  
5 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
6 - ممثل عن وزارة التربية القومية  
7 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم  
8 - ممثل عن وزارة التجارة  
9 - ممثل عن وزارة الاملاك  
10 - ممثل عن المكتبة الوطنية  
II - ممثل عن المركز القومي البيداغوجي

ب) ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهنة يعيّنون بقرار  
من وزير الشؤون الثقافية :  
I - ممثل عن الدار التونسية للنشر

2 - ممثل عن الشركة التونسية للتوزيع  
3 - رئيس لجنة التوجيه المسرحي  
4 - ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين  
5 - ممثل عن جمعية حقوق المؤلفين والملحنين  
التونسيين

6 - ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين  
7 - ممثل عن نقابة المكتبيين التونسيين  
8 - ممثل عن الغرفة التجارية للطباعة والورق  
ويمكن لرئيس المجلس ان يدعو الى حضور جلساته من  
يرى فائدة في استشمارته

الفصل 3 - يعقد المجلس القومي للنشر جلسة عامة  
مرة على الاقل في كل ستة اشهر بدعوة من رئيسه  
الذي يقرر جدول اعمال الاجتماع ويمكن ان يعقد  
اجتماعات اخرى او تتفرع عنه لجان عمل كلما دعت  
الحاجة الى ذلك

الفصل 4 - تحال توصيات المجلس القومي للنشر على  
كافحة المؤسسات التي تعنى بالنشر والتوزيع

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا  
الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 443 لسنة  
1966 المؤرخ في 14 نوفمبر 1966

الفصل 6 - وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا  
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض من  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

امر عدد 749 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الادبي والعلمي  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على الامر عدد 999 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس  
1975 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الادبي  
وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بضبط منشولات وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 774 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق  
بتتنظيم وزارة الشؤون الثقافية  
وعلى الامر عدد 748 لسنة 1979 المؤرخ في 27 اوت 1979 المتعلق  
بالمجلس القومي للنشر  
وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية  
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :  
الباب الاول

تشجيع حركة الانتاج الادبي والعلمي

الفصل 1 - تخصص وزارة الشؤون الثقافية جوائز  
سنوية لأفضل كتاب تونسي في الميادين التالية :